خصوصية جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري

The Specificity of the Crime of Interfering with Automated Data Processing Systems in Algerian Legislation

محمد علي بوعطية *
جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل– الجزائر
Mohammedali.bouattia@univ-jijel.dz

عبد السلام زعرور
جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل– الجزائر
a_zarour@univ-jijel.dz

تاريخ الارسال:2025/09/30 تاريخ القبول:2026/05/08 تاريخ النشر:2026/06/11

ملخص:

تُعَدّ جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إحدى صور الجرائم الإلكترونية التي نشأت نتيجة تسلل الفكر الإجرامي داخل العالم الرقمي، وتتميز هذه الجريمة عن الجرائم التقليدية بخصائص فريدة. فمن حيث طبيعتها العامة، تتسم بكونها جريمة عابرة للحدود، كما تتصف بصعوبة اكتشافها وإثباتها، فضلاً عن تعدد صورها التي قد تجعل من الفعل الواحد عدة جرائم. وقد أدرجها المشرّع الجزائري سنة 2004، ومنحها طابعاً مميزاً من خلال أحكام خاصة بمرحلتَي التوقيف للنظر وتفتيش المساكن، كما أقرّ التفتيش الإلكتروني كوسيلة للبحث والتحري في مثل هذه الجرائم. ونظراً لتعقيد وخطورة هذا النوع من الأفعال، فإن الحدّ من انتشاره يقتضي تعزيز استخدام الوسائل التقنية في مجالي التحري والإثبات، إلى جانب تكثيف التعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم.

كلمات مفتاحية: جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. الدخول غير المصرح به. تعطيل النظام. تعديل بيانات

Abstract:

The crime of compromising automated data processing systems is a form of cybercrime that has emerged as a result of the extension of criminal activity into the digital environment. This crime is distinguished from traditional offenses by unique features: it is cross-border in nature, difficult to detect and prove, and its multiple manifestations may turn a single act into several crimes. Algerian law criminalized it in 2004, subjecting it to special legal provisions concerning detention and home searches, and also recognizing electronic searches as a legitimate means of investigation. Given the complexity and seriousness of this type of crime, curbing its proliferation requires strengthening the use of technical tools in investigation and evidence collection, along with intensifying international cooperation in combating such offenses.

Keywords: Crime of infringing automated data processing systems. Unauthorized access. System disruption. Data modification.

* المرسل المؤلف: مخبر الدراسات القانونية المعمقة

مقدمة

رغم التطور العلمي والتكنولوجي في مجال الأمن السيبراني، فإن ذلك لم يمنع الفكر الإجرامي من التغلغل داخل الفضاء الرقمي واستغلاله كبيئة لارتكاب الجرائم، حيث عرف الفضاء الرقمي انتشار العديد من الأفعال الضارة، ومن أبرزها تلك التي تهدف إلى الإضرار بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وما تحتويه من بيانات.

وقد شكلت هذه الممارسات تهديدًا فعليًا لأمن الأنظمة وللمعطيات المخزنة والمعالجة، وخلف وقوعها خسائر مادية ومعنوية كبيرة.

ونظرًا للمخاطر التي تشكلها الأساليب الإجرامية على البرامج والأجهزة المرتبطة بالأمن السيبراني، تدخل المشرّع الجزائري لوضع حد لهذه الأنشطة، فقام بتجريمها بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، كما منح هذه الجريمة خصوصية إجرائية تعكس مدى خطورتها وتداعياتها على الأفراد والمؤسسات من جهة، وتبرز من جهة أخرى صعوبة اكتشافها وإثباتها بسبب طبيعتها الرقمية غير التقليدية، فأصبح معيار الخطورة والحداثة سببًا في إكسابها مكانة قانونية خاصة تميزها عن الجرائم العادية سواء من حيث طبيعتها أو من حيث أساليب التحري والإثبات.

وتتمثل أهداف هذا الموضوع في التعرف على الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وبيان خصائصها المميزة، إضافة إلى تحليل النصوص القانونية ذات الصلة واستخلاص أهم الخصوصيات الإجرائية للفعل المجرّم ومدى فعالية النصوص الحالية في مواجهة التحديات التي تفرضها الممارسة العملية.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات؟

وقد تطلبت طبيعة الدراسة اتباع المنهج الوصفي التحليلي بالاعتماد على النصوص القانونية ذات الصلة، بالإضافة الى الاعتماد على المنهج المقارن لتوضيح اوجه الاختلاف بين النصوص القانونية القديمة والحديثة.

وقد تمت معالجة هذه الإشكالية عبر ثلاث نقاط رئيسية وهي:

أولا: مظاهر خصوصية جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

ثانيا: الاحكام المشتركة لصور جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

ثالثا: صور جريمة المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وأحكامها الخاصة.

أولا: مظاهر خصوصية جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

تعتبر جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من الجرائم الحديثة التي ظهرت أواخر القرن الماضي، وما يميز هذا النوع من الجرائم ليس فقط حداثتها، بل تعقيدها والضرر الكبير الذي قد يخلفه السلوك الإجرامي، إضافة إلى صعوبة الوصول إلى مرتكب الجريمة وإثباتها، وهو ما فرض منحها أهمية خاصة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وخلال هذا العنصر، سيتم التطرق لأهم العناصر التي تشرح وتبرز العناصر الأساسية للجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

1. تعريف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

هي نظام متكامل يربط بين مجموعة عناصر مترابطة تشمل: الآلة (كأجهزة الإعلام الآلي)، البرمجيات المختلفة، المعطيات (البيانات)، الأفراد، الإجراءات، حيث يهدف هذا النظام إلى جمع البيانات ومعالجتها وتخزينها وتوزيعها بشكل آلي، وذلك سعيًا إلى تحقيق وظائف محددة.[1] ومن أمثلة أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات نجد (الأنظمة البنكية ونظام بريد الجزائر، منصة الضرائب جبايتيك، منصة بروغرس، نظام الحالة المدنية، أنظمة شركات الاتصالات مثل "موبيليس"، الحسابات الشخصية على منصات التواصل الاجتماعي "فيسبوك وتويتر وتيك توك").

2. تعريف جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

إن الطبيعة الموضوعية المعقدة للجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات انعكست على محاولات تعريفها، حيث لم يتفق الفقهاء ورجال القانون على تعريف موحد لهذه الجريمة، فظهرت الكثير من التعاريف يمكن تقسيمها حسب اتساعها وضيقها، فيربط أنصار التعريف الضيق الجريمة بالجاني، الذي يشترط أن يكون ارتكب الفعل عن قصد، وله مهارة استخدام وتحكم في الحاسوب، إضافة إلى تحديد دقيق للفعل الإجرامي، فعرفها الأستاذ "Rosenblatt" بأنها "نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسوب أو تغييرها أو حذفها أو الوصول أو التي تحول عنه طريقه"، ويربط الأستاذ "Tredmann" تسمية الجريمة المعلوماتية بجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات حيث يرى أنها "أي جريمة ضد المال مرتبطة باستخدام المعالجة الآلية المعلوماتية"، أما أنصار التعريف الواسع فقد أعطوا أيضًا تعريفات عديدة، حيث عرفها البعض على أنها "كل فعل أو امتناع عمدي، ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية معلوماتية يهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية"، كما عرفت أيضًا بأنها "كل سلوك سلبي أو إيجابي يتم بموجبه الاعتداء على البرامج أو المعلومات والاستفادة منها بأية صورة كانت"، وقد ذهبت مجموعة من خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 1983 إلى طرح تعريف خاص بهم حيث اعتبروها "كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها"، قد أعطى الخبير الأمريكي "باركر" تعريفا مرتبطا بجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث وصفها بأنه "كل فعل إجرامي تستغل فيه

المهارات المرتبطة باستعمال تكنولوجيات الحاسوب، بحيث تكون التكنولوجيا المستعملة إما أداة أساسية لارتكاب الجريمة أو أداة ثانوية.[2]

وانطلاقًا من هذه التعاريف، يمكن القول إن جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات هي كل فعل عمدي وغير مشروع يمس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات، حيث يرتب هذا الفعل الإضرار بأمن البيانات (المعطيات) أو تعريضها للخطر.[3]

أما بالنسبة للتعريف التشريعي، فإن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفًا مباشرًا جريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، لكنه عاملها على أنها تأخذ نفس معنى الجريمة الإلكترونية أو المعلوماتية، والاختلاف فقط في التسمية، لكن في عام 2009 جاء بمصطلح جديد وهو "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"، وذلك في القانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وقد اعتبر هذا القانون جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات واحدة من الجرائم التي تدخل ضمن الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وذلك في المادة الثانية من القانون رقم 09-04.[4] وهو ما يعني أن المشرع الجزائري يعتبر جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات مجرد صورة من صور الجرائم الإلكترونية.

3. الخصوصية الموضوعية لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

بالإضافة إلى الحداثة النسبية لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فإن طبيعتها الموضوعية لها العديد من الخصائص الفريدة التي تميزها عن بقية الجرائم التقليدية، ونذكرها كما يلي:

1.3 جريمة عابرة للحدود الوطنية.

إن الطبيعة التقنية والرقمية لمحل جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تجعل الاعتداء عليه لا يخضع لشرط الاقتراب المكاني، فتصبح الجريمة قابلة للارتكاب من أي مكان حول العالم، فطالما أن الإنترنت هو طريق الوصول إلى البيانات المحمية قانونيًا، فإن عناصر الركن المادي للجريمة يمكن أن تمتد إلى أكثر من إقليم، وهو الوصف الذي ينطبق على الجريمة العابرة للحدود الوطنية.[5]

إن هذه الخاصية تحتم على الدول تكثيف التعاون الدولي في سبيل مكافحة هذا النوع من الجرائم، ومن أشهر صور التعاون الدولي نجد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية مثل القرار رقم CETS 185 الصادر عن مجلس أوروبا بتاريخ 23 نوفمبر 2001، والمتضمن اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم الإلكترونية، والقرار رقم 243/79 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 24 ديسمبر 2024، ويتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم السيبرانية.

2.3جريمة يصعب إثباتها.

إن خروج السلوك الإجرامي الإيجابي عن طبيعته المادية المألوفة وظهوره في صورة رقمية معقدة جعل السلطات القضائية تجد صعوبات كبيرة في تحديد مكان وزمان ارتكاب الفعل، أو حتى الوصول إلى هوية الفاعل الحقيقي.[6] هذه الصعوبة أظهرت مدى ضرورة اللجوء إلى أساليب مستحدثة، خصوصًا في مرحلتي التحري والتحقيق.

3.3 جريمة يصعب اكتشافها:

ما يصعّب اكتشاف جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات هو وقوعها داخل الفضاء الرقمي، فمسرح الجريمة في هذه الحالة عبارة عن فضاء رقمي غير محدود، وهو ما يجعل من السهل على المجرمين التهرب وإخفاء جرائمهم والتمويه عنها.[7]

4.3 جريمة متعددة الصور:

يأخذ الفعل المجرم في جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات عدة صور، وما يميز هذه الصور هو عدم خضوعها لنفس العقوبة، أي أن كل صورة لها عقوبة خاصة بها، وقد تم إدراج جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لأول مرة في التشريع الجزائري بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، ويتضمن قانون العقوبات الجزائري.[8] حيث تم النص على هذه الجريمة في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 8. وقد تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، وقد حمل تغييرات متعلقة بمقدار العقوبة، لكنه أبقى على نفس ترتيب المواد القانونية وكذلك نفس صور جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كما جاء بها القانون رقم 04-15،[9] وتتمثل هذه الصور في ما يلي:

-الدخول أو البقاء عن طريق الغش لنظام المعالجة الآلية للمعطيات.

-المساس ببيانات نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

-الاستغلال غير المشروع للمعطيات المخزنة.

وعلى العموم، فإن اكتساب جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات خصائص مميزة عن بقية الجرائم التقليدية يرجع بالخصوص إلى البيئة الإلكترونية التي تنتمي إليها هذه الأنظمة المحمية قانونا، وكذلك إلى طبيعة هذه البيئة التي تتميز بالتعقيد والسرعة، وهو ما يجعل هذه الجريمة من الجرائم صعبة الاكتشاف والإثبات، متعددة الصور وعابرة للحدود الوطنية.

4. الخصوصية الإجرائية لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات خلال مرحلتي التحري والتحقيق.

نظرًا للخطورة الواسعة لهذا النوع من الجرائم الذي يهدد بيانات الأفراد والمؤسسات الخاصة أو العامة، وما يمكن

أن يحدثه هذا التهديد من أضرار معنوية ومادية، فقد أحاط المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم بخصوصية إجرائية خلال مرحلتي التحري والتحقيق، وهو ما يعكس مدى خطورة هذا النوع من الجرائم، ومن أبرز الإجراءات نجد:

1.4 خلال مرحلة تفتيش المساكن.

تفتيش المساكن هو إجراء قضائي يأمر به وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في مرحلتي التحري أو التحقيق للكشف عن جرائم معينة أو ملابساتها، ويحمل هذا الإجراء خطورة كبيرة على الحق في حرمة الحياة الخاصة، ولكن في إطار الموازنة بين المصالح وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة أقره المشرع الجزائري بقيود صارمة، وأهمها الحصول على الإذن المكتوب الصادر من السلطة المختصة قبل إجراء عملية التفتيش، وهو ما نصت عليه المادة 44 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-159 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، لكن هذا القانون ألغاه وحل محله قانون رقم 25-14 مؤرخ في 3 غشت 2025، ويتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وقد احتفظ المشرع الجزائري بجميع الضمانات المرتبطة بتفتيش المساكن مع تغيير موقع النصوص القانونية، حيث أن المادة 44 من القانون الملغى أصبحت تقابلها المادة 75 من قانون رقم 25-14 [10]، وقد نصت المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية القديم على تحديد الفترة الزمنية التي يمكن خلالها القيام بإجراء التفتيش، حيث حددتها بين الساعة الخامسة صباحًا والثامنة مساءً، وهذا يعني أنه لا تفتيش قبل الخامسة صباحًا أو بعد الثامنة مساءً، إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة إذا ما تعلق الأمر بجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث سمح بإجراء تفتيش المساكن في أي وقت من أوقات الليل أو النهار، ونفس هذه الأحكام تناولها المشرع الجزائري في المادة 78 من قانون رقم 25-14.[11] وهو ما يعكس خطورة وخصوصية هذه الجريمة.

2.4خلال مرحلة التوقيف للنظر.

التوقيف للنظر هو إجراء احترازي يقوم به ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة وإشراف وكيل الجمهورية، ضد أشخاص توجد دلائل قوية تفيد بارتكابهم جرائم تحمل وصف جناية أو جنحة. وقد حددت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الملغى مدته القصوى بـ 48 ساعة، لكن المشرع الجزائري وكاستثناء سمح بتمديد هذه المدة في جرائم محددة حصرا، وبعدد مرات مرتبط بخطورة الجريمة، وتدخل جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قائمة الجرائم التي أجاز المشرع الجزائري تمديد مدة التوقيف للنظر، وذلك لمرة واحدة فقط أي 48 ساعة أخرى، وذلك بعد إذن مكتوب يصدر من وكيل الجمهورية المختص.[12]

أما بالنسبة للقانون رقم 25-14 فقد تناول التوقيف للنظر في المادة 83 منه، حيث احتفظ بالقاعدة العامة التي تحدد المدة القصوى للتوقيف للنظر بـ 48 ساعة، لكن بالنسبة للاستثناء فقد كان هناك تعديل

بخصوص جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث أجاز تمديدها لتصل إلى 3 مرات.[13] وذلك خلافًا للقانون القديم الذي أجاز تمديدها مرة واحدة، وهذا ما يعكس وعي المشرع الجزائري بأهمية هذه الجرائم وخطورتها. ويعد الهدف من تمديد إجراء التوقيف للنظر هو إعطاء ضباط الشرطة القضائية الوقت الكافي للبحث والتحري عن الدلائل التي تقود إلى الحقيقة، خصوصًا أن البحث يكون غالبًا في البيئة الرقمية التي تتصف بالتعقيد وصعوبة الوصول إلى الدليل الرقمي الذي يثبت تورط المشتبه به في الجريمة.

3.4 التفتيش الإلكتروني.

إن متطلبات العثور على الأدلة التي تثبت قيام جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تتطلب طرق بحث متطورة ومعقدة تجاري مدى تطور وتعقيد الجريمة، ولهذا استحدث المشرع الجزائري أسلوب التفتيش الإلكتروني ضمن القانون 09-04 مؤرخ في 5 غشت 2009، ويتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث نصت المادة 03 منه على أنه يمكن القيام بإجراء التفتيش الإلكتروني والحجز داخل المنظومات المعلوماتية، ونصت المادة 40 من القانون 09-04 على الحالات التي تجيز إجراء التفتيش الإلكتروني وهي كما يلي:

" أ- للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة

ب- في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

ج- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية

د – في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة "

أما الإطار التطبيقي لكيفية إجراء التفتيش الإلكتروني، فقد نصّت المادة 05 من نفس القانون على أن القيام الفعلي بهذا الإجراء يقع تحت سلطة القضاء المختص أو ضباط الشرطة القضائية، وذلك في إطار قانون الإجراءات الجزائية، ويشمل التفتيش الإلكتروني منظومة المعلومات بشكل كلي أو جزئي، وكذلك المعطيات المخزنة فيها، كما يشمل أيضًا منظومات تخزين المعلومات، وفي حال كانت المعلومات المشتبه بها في منظومة أخرى ويمكن الدخول إليها من المنظومة قيد التفتيش، وذلك بعد إعلام السلطات القضائية، لكن إذا كانت هذه المنظومة خارج الحدود الوطنية ففي هذه الحالة يستلزم تعاون الدولة الأجنبية. [14]

وبهذا فإن التفتيش الإلكتروني يظهر خاصيتين أساسيتين من خصائص الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات خلال مرحلة التحقيق، وهما:

– التفتيش الإلكتروني يقود إلى أدلة إثبات رقمية ذات حجية وقيمة في إثبات الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

– التفتيش الإلكتروني قد يصطدم بعقبة مكان تواجد نظام المعالجة المراد تفتيشه، حيث يكون خارج الحدود الوطنية، وهو ما يعني ضرورة التعاون الدولي، حيث يتم ذلك من خلال الاتفاقيات والمعاهدات سواء كانت ثنائية أو إقليمية أو عالمية.

3.5 من حيث الاختصاص.

منح المشرع الجزائري بموجب القانون 25-14 للضابط الشرطة القضائية صلاحيات واسعة، حيث نصت المادة 7/24 من نفس القانون على أن ضابط الشرطة يملك صلاحية البحث والمعاينة في كافة التراب الوطني فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال. كما استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 25-14 القطب الوطني الجزائي، مختص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ويقع مقره ضمن إقليم دائرة اختصاص مجلس قضاء الجزائر (الجزائر العاصمة)، ونظم المشرع الجزائري أحكامه في المواد من 335 إلى 342 من نفس القانون. ومن أهم الأحكام التي جاء بها المشرع تحديد طبيعة الجرائم التي يختص بها هذا القطب والتي تتصف بالخطورة البالغة، بالإضافة إلى منح رئيس القطب ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق اختصاصًا موسعًا، بحيث يتيح لهم القيام بجميع إجراءات المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة على جميع التراب الوطني.[15]

ثانيا: الأحكام المشتركة لصور جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

يقصد بالأحكام المشتركة مجموعة الأحكام التي تُطبق على جميع صور جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهي مرتبطة بوجه الخصوص بمدى انتقال التجريم للشريك والمحاولة لارتكاب الجريمة، كما ترتبط هذه الأحكام ببعض ظروف التشديد التي تبرز مدى خطورة جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

1. بالنسبة للشروع في الجريمة.

يقصد بالشروع في الجريمة محاولة القيام بالركن المادي للجريمة، ولنكون أمام جريمة الشروع لا بد من توافر ركنين أساسيين وهما كالتالي:

الركن الاول: البدء في تنفيذ الجريمة. ويقصد به القيام بأي فعل يفيد البدء في تنفيذ الركن المادي أو أي فعل من الافعال التحضيرية التي توضح بشكل قاطع انه يؤدي مباشرة الى ارتكاب الجريمة،

الركن الثاني: التراجع عن اكمال تنفيذ الجريمة لسبب اجنبي، ويقصد به توقف الجريمة قبل اتمام الفعل المجرم، او اتمام الفعل دون حدوث النتيجة، حيث يكون السبب في هذا التوقف او خيبة اثر الجريمة مستقلا عن

ارادة الجاني، كأن يكون الجاني كشف امره او هرب الضحية.[16]
والشروع يعاقب عليه في جميع الجنايات بالعقوبة نفسها للجريمة التامة حسب المادة 30 من قانون العقوبات، لكن بالنسبة للجرائم التي تحمل وصف جنحة مثل جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فقد نصت المادة 31 من قانون العقوبات على أن الشروع في الجنح غير معاقب عليه إلا بنص خاص[17] وذلك في إشارة غير مباشرة إلى أن الشروع في الجنح يقوم فقط في الجنح الخطيرة، وقد جاء نص المادة 394 مكرر 7 من القانون رقم 24-06 التي أكدت أن أفعال الشروع المتعلقة بجرائم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والمنصوص عليها في المواد 394 مكرر و394 مكرر 1 و394 مكرر 2 هي أفعال مجرمة ويعاقب عليها بالعقوبة ذاتها الموقعة على الجريمة التامة.[18]

2. بالنسبة للقصد الجنائي.

الركن المعنوي في جميع الجرائم العمدية يشترط توافر القصد الجنائي العام، والذي يتكون من عنصرين أساسيين وهما:

- **الإرادة:** ويقصد بها أن يمتلك الشخص القدرة الكافية على اختيار أفعاله والتحكم فيها وتوجيهها بكل حرية.

- **العلم:** أي أن يكون الشخص على علم مسبق بأن الفعل مجرم، وعنصر العلم يكون مفترضًا، أي أنه بمجرد صدور نص التجريم في الجريدة الرسمية ومرور المدة القانونية للعلم يتصور أن كل الأفراد على علم به، ولا يمكنهم أن يحتجوا بخلاف ذلك. [19]

ولقيام الركن المعنوي في بعض الجرائم نحتاج فقط إلى القصد الجنائي العام، وفي بعض الجرائم الأخرى يشترط المشرع إلى جانب القصد العام توافر قصد جنائي خاص وهو الباعث أو الدافع للارتكاب الجريمة، لكن فيما يتعلق بجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ومن خلال المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من القانون رقم 24-06، فإنه ليس هناك دلالات على أنه يشترط أيضًا قصد جنائي خاص للقيام بالركن المعنوي، وذلك في أي صورة من صور الجريمة، أي أن قيام الركن المعنوي للجريمة يتم بمجرد توافر أركان القصد الجنائي العام، المتمثلة في الإرادة الحرة الخالية من العيوب والعلم بعدم مشروعية الفعل.

3. بالنسبة للمساهمة في الجريمة.

بالنسبة للفاعلين الأصلين (الفاعل المادي والفاعل المعنوي) فهم يأخذون وصف الفاعل الأصلي وتطبق عليهم الأحكام العامة المتعلقة بالمساهمة الجنائية في المواد 41 و45 و46 من قانون العقوبات، أما بالنسبة للاشتراك في جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فقد جاءت المادة 394 مكرر 5 من قانون رقم 24-06 لتحدد الشروط الخاصة للاشتراك في الجريمة، حيث نصت على ما يلي: "كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسّدًا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها"، وبناءً على نص المادة

أعلاه نلاحظ أن الاشتراك في جريمة المعالجة الآلية للمعطيات منظم بنص خاص أي أنه لا يخضع للنصوص العامة المنظمة للاشتراك في المادتين 42 و43 من قانون العقوبات، وعليه فإن قيام الاشتراك في جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يشترط ما يلي:

الشرط الاول: فعل المشاركة: يعني أن الشريك ساهم مساهمة مادية في القيام بالأعمال التحضيرية المرتبطة بالفعل الإجرامي، حيث يكون ذلك إما مع مجموعة إجرامية أو بناءً على اتفاق مع شخص أو أكثر يخطط للقيام بالفعل المجرم.

الشرط الثاني: الشكل المادي لفعل المشاركة: أي أن الأعمال المساعدة التي قام بها الشريك تكون مجسدة في صورة مادية مثل شراء أدوات ووسائل أو القيام بأفعال معينة.

الشرط الثالث: العلم بالنية الإجرامية للفاعلين الاصليين: ونقصد بذلك أن الشريك في الجريمة يعلم جيدًا بالنية الإجرامية للفاعلين الأصليين، وأن أفعاله غرضها التسهيل للقيام بجريمة أو أكثر من الجرائم المرتبطة بأجهزة المعالجة الآلية للمعطيات.

وعلى صعيد العقاب فإنه في حال ثبت فعل الاشتراك في جريمة أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فإن العقوبة المقررة على الشريك تكون في حدود العقوبة التي قررها المشرع للفعل المجرم.

1. بالنسبة لظروف التشديد المشتركة:

إن ظروف التشديد التي تشترك فيها صور جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ترتبط بالشخص المجني عليه أو الغرض من الجريمة، ونصت المادة 394 مكرر 3 من القانون 24-06 على نوعين من ظروف التشديد وهما:

- أن يكون الفعل المجرم يستهدف الدفاع الوطني.
- أن يكون الفعل المجرم يستهدف الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام.

ويترتب اقتران الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بأحد هذه الظروف رفع حدّ العقوبة لتصبح الحبس من سنة إلى 10 سنوات وغرامة من 700.000 دج إلى 2.000.000 دج.

2. بالنسبة للعقوبات الموقعة على الشخص المعنوي.

نصت المادة 394 مكرر 4 من القانون 24-06 على أن العقوبة المقررة للشخص المعنوي تكون بغرامة قدرها خمسة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة على الشخص الطبيعي، ومثال ذلك إذا ما قام شخص بالجريمة المنصوص عليها في المادة 394 مكرر من نفس القانون، فإنه يعاقب بعقوبة قدرها الحبس بين 6 أشهر وسنتين وغرامة مالية من 60.000 دج إلى 200.000 دج، فإنه في حال قيام المسؤولية على شخص معنوي فإن العقوبة الموقعة هي غرامة قدرها 1.000.000 دج، وما يلاحظ من خلال هذا الإجراء العقابي أن

المشرع خرج على النص العام المنصوص عليه في المادة 18 مكرر، وذلك من حيث طبيعة العقوبة التي أتى بها النص العام والذي يعطي عقوبة بحدين: حد أدنى وحد أقصى، حيث ذكر النص العام أن العقوبة الموقعة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح تكون "الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة"

ويعبر اعتماد المشرع نظام الحدّ الواحد في تحديد مقدار العقوبة عن التوجه نحو تقييد السلطة التقديرية للقاضي، وهو ما يعكس مدى خطورة هذا النوع من الجرائم.

3. بالنسبة للعقوبات التكميلية.

وهي العقوبات غير الأصلية، وتشمل كل المتهمين باختلاف أشكالهم القانونية (شخص طبيعي، شخص معنوي)، حيث نصت المادة 394 مكرر 6 من القانون رقم 24-06 على العقوبات التكميلية التي يجب على القاضي أن يأمر بها، وحددتها فيما يلي:

- "... مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليه..."

-الحكم بإغلاق المحل أو مكان الاستغلال في حال ما كان صاحبها يعلم بالنية الجرمية للجناة[20]

ثالثا: صور جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وأحكامها الخاصة.

إن جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تتخذ عدة صور، وليس من الخطأ أن نقول عدة جرائم، حيث إن هذه الجرائم تتفرد في أركانها وعقوباتها، وحتى في بعض ظروف تشديدها، وتشترك في محل الجريمة، ألا وهو نظام المعالجة الآلية للمعطيات، كما تشترك أيضًا في بعض الأحكام العامة التي تم التطرق إليها سابقًا، وخلال هذا العنصر سيتم التطرق إلى كل صورة من الصور التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وحدد أحكامها الخاصة.

1. الدخول أو البقاء عن طريق الغش لنظام المعالجة الآلية للمعطيات.

تم النص على هذا الشكل من صور الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المادة 394 مكرر من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، إذ نصت المادة أنه "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج، كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير المعطيات المنظومة.

وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة، تكون العقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج [21]".

ومن خلال نص هذه المادة يمكن أن نستخرج أهم أركان هذه الجريمة.

1.1 الركن المادي:

نصت المادة 394 مكرر من القانون 24-06 على طبيعة الأفعال المعاقب عليها، والتي تشمل "كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات"، وعليه يمكن أن نقسم السلوك الإجرامي إلى قسمين:

القسم الأول: هو فعل إيجابي يتمثل في الدخول عن طريق الغش، أي أن الشخص قام بالولوج باستعمال أساليب وتقنيات معينة والدخول لنظام المعالجة الآلية للمعطيات التي لا يملك الحق بالدخول إليها.

القسم الثاني: هو فعل سلبي يتمثل في عدم الخروج والبقاء عن طريق الغش داخل النظام، وهذا يعني أن المتهم وصل إلى داخل النظام إما عن طريق الخطأ أي نتيجة فعل غير مقصود، أو أن المتهم دخل بصورة شرعية وهو كان يملك الحق والإذن بذلك، لكنه بعد انقضاء هذا الحق أو الإذن، ويفترض منه تسجيل الخروج من النظام، إلا أن هذا لم يحدث وبقي داخل النظام باستعمال الغش، وعلى الغالب فإن هذا الفعل يخص بالدرجة الأولى الموظف الذي يحتفظ ببقائه بشكل سري في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بالرغم من انتهاء صلاحياته التي تخول له حق الدخول.

2.1 العقوبات الأصلية المقررة.

خلافًا للقانون 04-15 الذي جاء بعقوبات مخففة، جاء القانون 24-06 الذي شدد في العقوبات الموقعة على صور جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث ينص في المادة 394 مكرر منه على العقوبات المقررة على فعل الدخول أو البقاء عن طريق الغش لنظام المعالجة الآلية للمعطيات، فقرر لها عقوبة أصلية متمثلة في الحبس من 6 أشهر إلى سنتين، وغرامة مالية تقدر من 60.000 دج إلى 200.000 دج[22]، بعدما كانت العقوبة الأصلية محصورة بين 3 أشهر وسنة، وغرامة بين 50.000 دج و100.000 دج، فإن ظروف التشديد فهي مرتبطة بالخصوص بحجم الضرر الذي قد يرتبه الفعل المجرم، ومن أهم الأضرار التي قد يرتبها فعل الدخول أو البقاء عن طريق الغش هي:

- في حالة حذف او تغيير معطيات في المنظومة تشدد العقوبة وتصبح الضعف.

- في حالة تخريب النظام، سواء كان بشكل كامل أو جزئي، فتشدّد العقوبة لتصبح الحبس من سنة إلى 3 سنوات، وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج، بعدما كانت الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج في القانون 04-15.[23]

2. المساس ببيانات نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

تم النص على هذه الصورة من صور جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المادة 394 مكرر 1 من القانون رقم 24-06، حيث نصت المادة على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمن" [24].

ومن خلال هذا النص يمكن استخراج أهم الأركان والعناصر المشكلة لهذا الفعل.

1.2الركن المادي:

يرتبط الفعل المجرم في هذه الصور من صور جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بمجموعة أفعال من شأنها أن تهدد سلامة وأمن المعطيات، حيث حددت المادة 394 مكرر 1 من القانون رقم 24-06 هذه الأفعال في ما يلي:

- إدخال معطيات إضافية في النظام عن طريق الغش.
- تعديل أو حذف المعطيات التي يتضمنها النظام عن طريق الغش [25].

ويشمل الغش بمفهوم هذا القانون أي وسيلة يمكن أن يستعملها المجرم لتنفيذ جريمته العمدية، مادام لا يملك الحق في إضافة أو تعديل أو حذف معطيات من نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

2.2العقوبات المقررة

إثبات قيام فعل المساس عن طريق الغش ببيانات نظام المعالجة الآلية للمعطيات، المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 1 من قانون رقم 24-06، يؤدي إلى توقيع عقوبة أصلية قدرها الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، بعدما كانت العقوبة الموقعة من 6 أشهر إلى 3 سنوات، وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج في ظل القانون 04-15[26] ومن خلال هذا نلاحظ أن المشرع قام برفع الحد الأدنى للعقوبة السالبة للحرية وأبقى على باقي الحدود كما وردت في القانون 04-15.

3. الاستغلال غير المشروع للمعطيات المخزنة.

نصت المادة 394 مكرر2 من القانون رقم 24- 06، على أنه "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:

1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم[27]".

من خلال نص المادة 394 مكرر 2 من القانون رقم 24- 06، يمكن استخراج أهم العناصر المشكلة للركن المادي.

1.3 الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجريمة الاستغلال غير المشروع للمعطيات المخزنة، بإثبات القيام بأحد الأفعال التي من شأنها تمكين الشخص من تنفيذ الجرائم المنصوص عليها سابقًا أو القيام باستغلال المعطيات التي تم التوصل إليها من خلال الأفعال المجرمة المذكورة في المادتين 394 مكرر و394 مكرر1 من القانون رقم 24-06، ولهذا يمكن القول إن الأفعال المجرمة تنقسم إلى قسمين وهي:

القسم الأول: يرتبط "بتصميم، بحث، تجميع، توفير، نشر، أو الاتجار في المعطيات المخزنة، المعطيات المعالجة، او المراسلات عبر منظومة معلوماتية"، بحيث تكون هذه الأفعال مكنة من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 394 مكرر و394 مكرر1 من القانون رقم 24-06، أي بتعبير آخر تمكن من الدخول إلى منظومة المعالجة الآلية للمعطيات والعبث بالمعطيات، وكمثال عن السلوك الإجرامي القيام بتصميم برنامج يقوم على اختراق أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو بيع معطيات تؤدي إلى الدخول إلى النظام.

القسم الثاني: ويتعلق خصوصا باستخدام المعطيات المتحصل عليها من إحدى الصور السابقة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات دون وجه حق، كالحيازة، أو الإفشاء، أو النشر، أو الاستعمال غير المشروع للمعطيات.

2.3العقوبات الأصلية المقررة.

نصت المادة 394 مكرر2 من القانون رقم 24-06 على عقوبة أصلية سالبة للحرية تتراوح بين سنة إلى خمس سنوات حبس [28]، بدل العقوبة من شهرين إلى ثلاث سنوات حبس المنصوص عليها في القانون 04-15، في حين احتفظ بنفس العقوبة المالية المقدرة بـ 1.000.000 دج و5.000.000 دج [29].

الخاتمة.

تُعد جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من أخطر الجرائم المعلوماتية، لما تسببه من أضرار بالغة، في مقدمتها انتهاك الحق في الخصوصية، فضلًا عن الأضرار المادية التي قد تطال الأفراد ومؤسسات الدولة واقتصادها، وقد تبلغ خطورتها حد تهديد الأمن الوطني. هذا التفاوت في جسامة النتائج المترتبة عن هذه الجريمة يجعل من الصعب اعتبارها جريمة واحدة موحدة. لذلك، قسم المشرع الجزائري الجريمة

الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إلى عدة صور، لكل منها أركانها والعقوبة المقررة لها، حسب مدى خطورة الفعل.

إن حجم الضرر الذي يمكن ان تلحقه جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ضد مختلف الكيانات القانونية، جعلت المشرع الجزائري يعطيها خصوصية إجرائية، حيث يهدف من خلالها محاربة الجريمة، وهذه الخصوصية زادت في القانون رقم 25-14 وهو ما يعكس خطورة وانتشار هذا النوع من الجرائم في المجتمع.

لقد قام المشرع الجزائري، من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06، بتغيير مقدار بعض العقوبات، حيث رفع بعضها لتتناسب مع جسامة الفعل، وهو مؤشر على إدراك المشرع لخطورة النتائج المترتبة عن هذه الجرائم. ومع ذلك، لم يشمل التعديل تحديث الأوصاف الجرمية والإجراءات المتعلقة بكشف الجريمة وإثباتها.

إسنادا إلى ما تم التوصل إليه من نتائج خلال هذه الدراسة، نوصي بما يلي:

- تعزيز الإجراءات الوقائية، من خلال تكثيف حملات التوعية بالمخاطر المترتبة عن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وتوضيح العقوبات المترتبة عند إثبات الفعل الإجرامي.

- تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات بشكل خاص والجريمة الإلكترونية بشكل عام.

- التحديث المستمر للمنظومة القانونية لتمكينها من مواكبة جميع الأوصاف الجرمية المستجدة والمحتملة.

- الاستفادة من التكنولوجيا المتطورة في مجالات الإثبات الجنائي والأمن السيبراني، مثل دمج تقنيات الذكاء الاصطناعي مع برامج الحماية والأمان، بهدف منع الجريمة وتحديد المواقع والأجهزة المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم.

الهوامش:

[1] - R. Reix, B. Fallery, M. Kalika, and F. Rowe, Systèmes d'information et management, 1er partie, 7e édition, Vuibert, Paris, France, 2017, p. 1.

[2]- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،2010، ص-ص49-48

[3] - Sills Arthur, Automated Data Processing and the Issue of Privacy, Seton Hall Law Review, Seton Hall University School of Law, Vol. 1, 1970, pp. 7–12.

[4] – القانون رقم 09-04، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47، الصادرة في 16أوت 2009، ص5.

[5] – بن دراح علي ابراهيم، الجرائم المعلوماتية، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة ثانية ماستر تخصص قانون جنائي، المركز الجامعي افلو، 2021-2020 ، ص7

[6] - Fran Casino et al, SoK: Cross-Border Forensics and Digital Evidence, Journal of Cybersecurity, UK, Vol 8, No. 1, 2022, pp 1-4.

[7] – مباركة حنان كركوري، التأصيل القانوني للجرائم السيبرانية المرتكبة عبر الوسائط الرقمية، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، عدد01، جامعة ادرار، 2023، ص126.

[8] – القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004، ص10.

[9] – القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28أبريل 2024، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 30 ، الصادرة في 30 أفريل 2024، ص20.

[10] –قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 159-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006، ص6-7.

[11] – قانون رقم 25-14 مؤرخ في 3غشث2025، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 54، الصادرة في 13غشث2025، ص-ص17-18.

[12] – القانون رقم 24-06 ، مرجع سابق، ص7.

[13] – قانون رقم 25-14، مرجع سابق، ص18.

[14] – القانون رقم 04-09، مرجع سابق، ص6.

15 – القانون رقم 25-14، مرجع سابق، ص10-50-51.

[16] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص- ص 94-97.

[17] – الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة في9 يونيو 1966، ص 19.

[18] – القانون رقم 24-06 ، مرجع سابق ، ص20

[19] – بن مسعود احمد، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة المجلد 10، العدد 1،2017، ص448.

[20] – القانون رقم 24-06 ، مرجع سابق، ص20.

[21] – القانون رقم 24-06 ، مرجع سابق، ص20.

[22] – القانون رقم 24-06 ، مرجع سابق، ص20.

[23] – القانون رقم 04-15، مرجع سابق، ص10.

[24] – القانون رقم 24-06 ، مرجع سابق، ص20.

[25] – القانون رقم 24-06 ، مرجع سابق، ص20.

[26] – القانون رقم 04-15، مرجع سابق، ص10.

[27] – القانون رقم 24-06 ، مرجع سابق، ص20.

[28] – القانون رقم 24-06 ، مرجع سابق، ص20.

[29] – القانون رقم 04-15، مرجع سابق، ص10.